رأي رقم : ١١٠

تاريخ :

رقم الملف : ٢٠٠٣/١١٠

طالب الرأي : - الجامعة اللبنانية

الموضـــوع : - اصول واجراءات المحاكمة أمام المجلس التأديبي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية .

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٩٦٠/ر .تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ ، والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي حول اصول واجراءات المحاكمة امام المجلس التأديبي لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ، والاجابة عن بعض الاسئلة التي طرحها مفوض الحكومة لدى هذا المجلس التأديبي والتي تساعد في توضيح هذه الأصول والاجراءات ، وذلك في ضوء المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما أن الجامعة اللبنانية تطلب الاجابة عن السؤالين التاليين :

مجلس شورى الدولة

مارية الحلبي

١ – اذا أثار محامي الاستاذ المحال الى المجلس التأديبي نقاطاً أو نصوصاً او دفوعاً قانونية ، و لم يتوفر في المجلس عضو ذو اختصاص قانوني ، فهل يحق للمجلس الاستعانة برجل قانون او مستشار قانوني او محامي الجامعة للرد عليه وهل يحق له حضور جلسات المجلس .

٢ – اذا احتاج المجلس لرسم آلية واضحة او لوضع اصول لاجراءات المحاكمة ، ما هي الأصول والاجراءات ومن هو المرجع الصالح لوضعها .

– عن السؤال الأول :

بما أنّ الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من المرسوم رقم ٩٦/٩٣٣٣ تنص على أن تجري المحاكمة بصورة سرية " كما جاء في الفقرة ٦ السادسة من المادة نفسها ما يلي :

" تتذاكر هيئة المجلس سراً وتصدر قراراً معللاً في اليوم ذاته أو تؤجله الى اليوم التالي على الأكثر ، وذلك بأكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس التأديب " .

وبما أنه يتبين من هذين النصين أن المحاكمة أمام المجلس التأديبي في الجامعة اللبنانية تجري بصورة سرية ، وأن مذاكرات الهيئة تتم أيضاً بصورة سرية .

وبما أن جلسات المحاكمة أمام المجلس التأديبي للجامعة يقتصر حضورها اذاً على الاشخاص الذين حددهم المرسوم رقم ٩٦/٩٣٣٣ ، وهم هيئة المجلس التأديبي التي تتشكل من مجلس الجامعة باستثناء رئيس الجامعة والعضو المعين مفوضاً للحكومة وممثلو الطلاب (المادة الاولى ، الفقرة الاولى) ومن مفوض الحكومة والاستاذ المحال على المجلس التأديبي ومحاميه او احد زملائه الذي يتولى الدفاع عنه .

وبما أنه فضلاً عن ذلك ، فان المجلس التأديبي هو هيئة ادارية ذات طابع قضائي ، ويعود لها وحدها ، كهيئة محكمة تأديبية ، دون غيرها ، أن ترد على النقاط او النصوص او الدفوع القانونية التي قد يثيرها صاحب العلاقة ، ويفترض ان تتوفر فيها او في بعض اعضائها المعرفة والخبرة القانونية للقيام بمهمتها ، نظراً لتكوين مجلس الجامعة الذي يتضمن عمداء الوحدات الجامعية وممثل عن افراد الهيئة التعليمية من كل وحدة جامعية ومن بينها ، بطبيعة الحال ، كلية الحقوق . علماً أن رئيس المجلس التأديبي هو الذي يتولى ويدير اجتماعات المجلس ومناقشاته وجلسات المحاكمة .

- عن السؤال الثاني :

بما أن أصول واجراءات العمل لدى المجالس التأديبية تحددها نصوص القانون والانظمة التي انشأت هذه المجالس ، وعلى الهيئات التي تتشكل منها هذه المجالس أن تتقيد بالاصول والاجراءات التي حددتها هذه النصوص وان تتولى مهامها بحسب الصلاحيات التي انيطت بها .

وبما انه ، لا يجوز للمجلس التأديبي للجامعة اللبنانية تبعاً لذلك ، ان يرسم لنفسه آلية معينة للقيام بمهامه ، أو أن يضع اصولاً واجراءات للمحاكمة ، مغايرة لتلك التي حددها مرسوم انشائه ، أي المرسوم رقم ١٩٩٦/٩٣٣٣ ، كما ليس له أن يدخل تعديلاً عليها او ان يعفى نفسه من التقيد بأحكامها ، ولا سيما وأن هذه النصوص هي نصوص آمرة تتعلق بأصول المحاكمات التأديبية لدى الجامعة وبالصلاحيات المناطة بالمجلس التأديبي لديها .

وبما ان توضيح هذه النصوص او تعديلها ، يجب ان يتم ، وفقا للمبادىء العامة ، ولا سيما مبدأ موازاة الصيغ ، بالشكل والصيغة نفسها الذي صدرت فيه هذه النصوص ، أي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي المسند الى توصية مجلس الجامعة اللبنانية .

وبما أن صلاحيات مفوض الحكومة ومهامه محددة في المرسوم رقم ٩٦/٩٣٣٣ وعليه أن يتقيد بما انيط به من صلاحيات ومهام ، وهي محددة في المادة الخامسة والمادة الثانية عشرة من هذا المرسوم ، وهو ينطلق في وصف المخالفة وبيان عناصر الاثبات وتحديد النصوص القانونية التي يجب ان تتضمنها مطالعته من ملف القضية المحال من الجامعة الذي يتضمن العناصر التي يبني عليها مطالعته فضلاً عما يتوفر لديه من معلومات بنتيجة الايضاحات التي يطلبها من صاحب العلاقة .

وبما أن كل ما يتعلق بسير المحاكمة امام المجلس التأديبي ، من استجواب واستماع للشهود او للمعنيين بالتحقيق او بالتفتيش او بطلب الملف الشخصي للموظف او أي وثيقة او مستند أو أي أمر من الأمور التي يقتضيها سير المحاكمة انما يعود لهيئة المحكمة أي للمجلس نفسه ، وليس لمفوض الحكومة ، اثناء المحاكمة ، الا ان يدلي بملاحظاته ، ان شاء ، ومطالبه ، كما عليه أن يبدي بالقضية مطالعته النهائية شفاهة او كتابة .

لذلـــــك ،

ترى الهيئة ما تقدم .

بيروت ، في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٣

العضـــو المقرر	العضـــــو	الرئيـــــس
خالد قباني	رشيد حطيط	غالب غانم